

قرارات

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرر رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة فى ١٥/٥/٢٠١٨ بالمذكرة رقم ١٦/٣/٢٠١٨ بالموافقة على تحصيل الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار وقيام الإدارة العامة لمصلحة أمن الموانئ بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لكافة الأجهزة ومعدات تأمين الموانئ (مفرقات - إطفاء) ؛

وعلى محضر اجتماع الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ بشأن وضع آلية لتحصيل قيمة أعمال الصيانة وقطع الغيار والخامات وكذا متطلبات التأمين فى ضوء ما تم الاتفاق عليه ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قرار:

مادة ١ - يحصل مقابل خدمات التأمين داخل الموانئ طبقاً للفئات التالية :

م	بيان	المبلغ
١	شاحنات (عفش / براد)	٣٠٠
٢	التريبتك + ديانا	٢٠٠
٣	رفع درجة استعداد حماية مدنية للسفن	٦٠٠ / يوم
٤	يخوت صغيرة	٤٠٠
٥	أفراد (فحص أمتعة وحقائب)	٥ / رحلة

مادة ٢ - تلتزم التوكيلات الملاحية بتحصيل مقابل إجراءات التأمين للأفراد بقيمة (خمسة جنيهات) للفرد عن الرحلة وتوريدها للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر طبقاً لأعداد الركاب المسجلة على كل رحلة وبالحصر الخاص بقسم الجوازات .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة